

Distr.: General
19 December 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، 12-16 حزيران/يونيه 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	ثانياً - خلاصة وافية
2	جنوب السودان



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وإفية

جنوب السودان

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجنوب السودان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

انضم جنوب السودان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 23 كانون الثاني/يناير 2015. ويتبع النظام القانوني للبلد تقاليد القانون العام الأنجلوسكسوني. وصدر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في عام 2008، وكانا أثناء الاجتماع المشترك قيد المراجعة.

والهيئتان الرئيسيتان لمكافحة الفساد في جنوب السودان هما لجنة مكافحة الفساد ولجنة الخدمة المدنية. ووفقاً لما يقتضيه الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جنوب السودان، من المتوقع أن تخضع لجنة مكافحة الفساد للإصلاح، الذي سيؤدي إلى استعراض الأطر القانونية والسياساتية بهدف تعزيز مؤسسات الحوكمة.

وقد وضعت لجنة مكافحة الفساد خطة استراتيجية وطنية للفترة 2010-2014. ومنذ اعتماد الخطة الاستراتيجية، وضع أيضاً عدد من التدابير التشريعية، من بينها مشروع قانون مكافحة الفساد لعام 2013، الذي هو رهن الاعتماد، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012.

وبوجه عام، ونظراً للقيود المتعلقة بجمع البيانات وقلة عدد حالات التحقيق والمقاضاة، لم يبلغ عن أي حالات لتوضيح مدى تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية. ومن ثم، لم يتسن عملياً تقييم فعالية تشريعات مكافحة الفساد. والأفعال الإجرامية ذات الصلة مجرّمة في أحكام متفرقة.

ويتضمن مشروع قانون مكافحة الفساد أحكاماً بشأن غالبية الجرائم الواردة في الفصل الثالث؛ غير أن نص المشروع لا يزال في عملية الاعتماد منذ صدوره في عام 2013.

2- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد 15 و16 و18 و21)

يرد تعريف "الموظف العمومي" في المادة 5 من قانون العقوبات؛ بيد أنه لا يشمل البرلمانين. وتغطي المواد من 87 إلى 90 و94 من ذلك القانون معظم عناصر المادة 15 (أ) من الاتفاقية، غير أن تلك الأحكام لا تتناول عناصر الوعد بمزية غير مستحقة والوعد غير المباشر والمنافع العائدة على أطراف ثالثة.

وتنص المادتان 91 و92 من قانون العقوبات على الرشوة المتلقاة، لكنهما لا تتناولان عنصري التماس الرشوة والأطراف الثالثة المستفيدة. والمادة 16 غير منفذة في التشريع الحالي.

والمتاجرة بالنفوذ مجرّمة في المادتين 88 و89 من قانون العقوبات، لكن المادتين تغفلان عنصر الوعد. ولا يظهر بوضوح في القانون الداخلي عنصر التماس مزية غير مستحقة لموظف عمومي أو لطرف ثالث.

والرشوة في القطاع الخاص غير مجرّمة في التشريعات الحالية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان 23 و24)

تتناول المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحكام الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاقية. والفقرة 2 من المادة 23 نفسها مشمولة من خلال المادة 5 من ذلك القانون. وقد أدرج جنوب السودان مادة جامعة بهدف ضمان شمول أوسع نطاق ممكن من الجرائم الأصلية. والفقرة 2 (ج) من المادة 23 مشمولة بقانون العقوبات (المادة 7). وتتناول الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها.

الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع (المواد 17 و19 و20 و22)

المواد 346 و347 و348 من قانون العقوبات تجرم جزئياً قيام موظف عمومي باختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر؛ وتقتصر المادة 346 على الممتلكات المنقولة ولا تتناول المنافع العائدة على أطراف ثالثة. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات ينص على تجريم الموظفين العموميين الذين يتلقون أموالاً أو ممتلكات بطريقة غير شريفة، فإن جنوب السودان لم ينفذ أحكام المادتين 19 و20 من الاتفاقية. ولا تنص أحكام المادتين 348 و350 من قانون العقوبات على تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إلا جزئياً، من خلال مفهوم خيانة الأمانة.

إعاقة سير العدالة (المادة 25)

تتناول المواد من 128 إلى 155 من الجزء العاشر من قانون العقوبات الجرائم المتصلة بإقامة العدل؛ غير أنه لا يوجد حكم خاص بشأن إعاقة سير العدالة. وتقتصر أحكام المادة 143 من القانون على الاعتقال والهروب فقط، ولا تشمل أي تصرف قضائي أو إجراء قضائي آخر.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة 26)

تنص تشريعات جنوب السودان على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية في المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن فقط فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال. وتتناول المادتان الفرعيتان 15 (3) و(4) من ذلك القانون مقتضيات الفقرة 3 من المادة 26 من الاتفاقية. والعقوبات المنطبقة منصوص عليها في المادتين الفرعيتين 15 (2) و(6) من نفس القانون.

المشاركة والشروع (المادة 27)

ترد مسألة المشاركة في أحكام الفقرة (أ) من المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفصل الرابع من قانون العقوبات. وتتناول المواد 61 إلى 63 من قانون العقوبات والفقرة (هـ) من المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشروع. وبموجب قوانين جنوب السودان، يشمل التأمر، على النحو المستخدم في الفقرة (هـ) من المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التحضير للتأمر.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان 30 و37)

تراعي أحكام المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطورة الجرائم ذات الصلة عند تحديد المسؤولية. وتطبق المواد 88 إلى 105 من قانون العقوبات وفقاً لتقدير القاضي.

والفقرة 2 من المادة 30 مشمولة في قانون امتيازات ومكافآت شاغلي المناصب الدستورية لعام 2010. وعلى الرغم من أن القانون لا ينص إلا على الحصانة الإجرائية، إلا أنه لا يحدد المسؤولين الذين يتمتعون بهذه الحصانة. وبالمثل، هناك افتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بإجراءات رفع الحصانة وما إن كان يحق توازن مناسب بين الحصانة ومعاقبة المسؤولين الفاسدين. كما أن القانون الداخلي لا يعالج بوضوح مسألة الصلاحيات التقديرية للدعاء العام.

وتتناول أحكام المواد من 123 إلى 139 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 19 (6) من الدستور الانتقالي مسائل الإفراج في انتظار المحاكمة وضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة. ولا يشار بوضوح في المادتين 285 و286 من قانون الإجراءات الجنائية إلى الجانب المتعلق بخطر الجريمة في حالة العفو الصادر عن الرئيس.

ولا ينص التشريع على تحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب جريمة مشمولة بالاتفاقية أو إيقافه عن العمل أو تغيير انتدابه؛ إلا أن السلطات أوضحت خلال الاجتماع المشترك أن ذلك يتم في الممارسة العملية.

ولا يبدو أن الفقرة 7 من المادة 30 تنفذ. ولا تتناول المادة 46 (1) (هـ) من قانون الانتخابات الوطنية لعام 2012 إلا مسألة المسؤولين المنتخبين، وليس المسؤولين الذين يحتمل أن يشغلوا مناصب في الشركات العامة أو الهيئات العامة. ولم تقدّم أي معلومات عن إعادة إدماج الجناة في المجتمع.

وتنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية على عرض العفو على الجناة أو المشتبه فيهم في قضايا فساد مقابل تعاونهم مع محامي الادعاء العام الذي يحقق في الجرائم. ولا يوجد نص على تخفيف العقوبة ولا على حماية الجناة المتعاونين.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان 32 و33)

أبلغ جنوب السودان عن وجود تحديات كبيرة من حيث حماية الشهود والمبلغين، وخصوصاً فيما يتعلق بقصور التشريعات والتدابير ذات الصلة. وتوفر المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 44 من قانون لجنة مكافحة الفساد لعام 2009 حماية محدودة للشهود، من قبيل الحماية من المحاكمة أو من اتخاذ إجراء تأديبي بحقهم، أو من التخويف بالعبارات أو بالإيماءات. ولا توجد غير ذلك تدابير أو قواعد إثبات لحماية الشهود من الانتقام. وفي الوقت نفسه، لا يخضع أقارب الشهود والأشخاص الآخرين المقربون منهم لأي حماية. وقد أشار جنوب السودان إلى أنه يمكن أن يبرم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص على أساس كل حالة على حدة، لكن ذلك لم ينفذ عملياً. والضحايا مشمولون، من حيث المبدأ، بنفس قدر شمول الشهود. فعملاً بالمادة 224 (2) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمحكمة أن تستمع إلى أقوال المشتكين، ما يعني ضمناً أنه يمكن النظر في آراء الضحايا وشواغلهم. ومع ذلك، لا توجد قواعد محددة في هذا الصدد. وقد اعتمد جنوب السودان في عام 2010 مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن الإبلاغ عن الفساد. ويتمتع المبلغون بالحماية من أي ملاحقة جنائية تنشأ عن فعل الإبلاغ، ويتمتع الموظفون بالحصانة من التدابير التأديبية أو التمييز أو إنهاء الخدمة أو خفض الرتبة (المادة 34 من قانون لجنة مكافحة الفساد).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان 31 و40)

تنص المادة 8 (ج) من قانون العقوبات على مصادرة الممتلكات كعقوبة محتملة. وعند اختتام أي محاكمة، يجوز لقاضي الصلح أو المحكمة إصدار أمر مصادرة (المادة 119 من قانون الإجراءات الجنائية). بيد أن نطاق "عائدات الجريمة" غير محدد. ولا ينص قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجنائية صراحة على مصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة أو مصادرة الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في جرائم

الفساد. غير أن جنوب السودان أشار إلى أن الأغراض المطلوبة من مصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة يمكن تحقيقها عمليا في شكل غرامة. ولا توجد قواعد محددة بشأن مصادرة الممتلكات المخلوطة أو المحولة أو المبدلة، أو الإيرادات والمنافع المتأتية منها.

ويتناول الفصل السابع من قانون الإجراءات الجنائية التحقيق في القضايا الجنائية، ولكن لا يرد فيه ذكر على وجه التحديد لاقتفاء أثر الموجودات. وينص الفصل التاسع من قانون الإجراءات الجنائية على تفتيش الممتلكات المسروقة والحجز عليها، ويجوز للشرطة بموجبه أن تحجز على الممتلكات إلى حين صدور أوامر أخرى بالتصرف فيها من محامي الادعاء العام أو قاضي الصلح أو المحكمة. ولا تنص تشريعات جنوب السودان على المصادرة غير المستندة إلى إدانة، وإن كان يمكن الحجز على ممتلكات الأشخاص الهاربين (المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجوز لمحامي الادعاء العام أو المحكمة إصدار أوامر بالحجز على الممتلكات حسب الأصول القانونية ريثما يختم التحقيق أو المحاكمة (المادتان 117 و118 من قانون الإجراءات الجنائية). وفي هذه الحالات، يجوز بيع الممتلكات المعرضة للتحلل السريع أو الطبيعي أو التخلص منها بطريقة سليمة. غير أنه لم يبلغ عن أمثلة عملية محددة في هذا الصدد.

ولا يتناول التشريع مصادرة الموجودات غير المعطلة، وإن كان الإثراء غير المشروع منصوصا عليه في مشروع قانون مكافحة الفساد، الذي يقضي بعكس عبء الإثبات بشأن الموجودات الخاضعة للمصادرة. وترد حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية، مثل المشتري البريء، في قانون الإجراءات الجنائية (المادتان 120 و298).

وعلا بقانون الإجراءات الجنائية (المادة 104)، يجوز لمحامي الادعاء العام أو قاضي الصلح أو المحكمة إصدار أمر تفتيش بشأن أي مستند، ويمكن أن يشمل ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية. غير أنه لا تتوفر قواعد محددة في هذا المجال. ويمكن بموجب المادة 22 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجاوز التزامات السرية المصرفية. وعلى الرغم من أن المادة 24 من قانون لجنة مكافحة الفساد تمنح اللجنة صلاحية تفتيش الحسابات المصرفية، فإن هذه السلطة لا تستخدم في الممارسة العملية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان 29 و41)

تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية على فترة تقادم مدتها 10 سنوات أو 5 سنوات أو سنتان، تبعا لخطورة الجريمة. ولا يتناول القانون إمكانية تعليق فترة التقادم في حالة تقادم الجاني المزعوم لإقامة العدل. ولا يمكن للمحاكم أن تنتظر في إدانات أجنبية سابقة في إجراءات جنائية داخلية تتعلق بجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية.

الولاية القضائية (المادة 42)

يشمل نطاق الولاية القضائية للبلد الجرائم المرتكبة داخل جنوب السودان، بما فيها الجرائم المرتكبة على جميع السفن والطائرات التابعة لجنوب السودان (المادة 6 من قانون العقوبات). وتطبق تلك الولاية أيضا على الجرائم المرتكبة ضد جنوب السودان خارج أراضيه، أو فيما يتعلق بأي جريمة، بما في ذلك التحريض، ترتكب كلياً أو جزئياً في جنوب السودان. ولا ينص قانون العقوبات صراحة على الاختصاص الشخصي، لكنه يُستنتج منه رهنا باستيفاء شرط ازدواجية التجريم (المادة 7 من قانون العقوبات). وبالإضافة إلى ذلك، لا يقيم جنوب السودان ولايته القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مواطنيه.

ولا توجد قواعد تقييم الولاية القضائية على جرائم الفساد التي يرتكبها في الخارج الجاني الموجود في جنوب السودان، بما في ذلك مواطنو جنوب السودان، عندما يُرفض التسليم. ولا ينص التشريع صراحة على التشاور والتنسيق مع الدول الأخرى في ممارسة الولاية القضائية، ولكن يمكن القيام بهما في الممارسة العملية من خلال مختلف شبكات الممارسين، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان 34 و35)

لا توجد لدى جنوب السودان أحكام وافية تتناول مختلف عواقب الفساد، وإن كان المبدأ الذي مفاده أن العقود غير المشروعة أو غير القانونية باطلة يمكن أن ينطبق في هذا السياق (المادة 44 من قانون العقود لعام 2008). ويمكن للأشخاص المتضررين أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفساد، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر من تلقاء نفسها بدفع تعويض (المادة 290 من قانون الإجراءات الجنائية).

السلطات المتخصصة والتنسيق بين الوكالات (المواد 36 و38 و39)

عملاً بالدستور الانتقالي (المادة 144) وقانون لجنة مكافحة الفساد (المادة 9)، تتمتع لجنة مكافحة الفساد بسلطة التحقيق في قضايا الفساد ومقاضاة مرتكبيه. وينص التشريع على استقلال اللجنة. وينص على الإجراء الخاص بعزل قيادات اللجنة كل من الدستور الانتقالي (المادة 143 (3)) وقانون لجنة مكافحة الفساد (المادة 17 (3)). وأفيد بأن ميزانية اللجنة غير كافية للاضطلاع بأنشطتها ولتدريب الموظفين، نظراً للافتقار إلى الموارد.

وتتولى لجنة مكافحة الفساد مهمة التعاون مع المؤسسات والمنظمات العلمية المهنية الوطنية (المادة 9 من قانون لجنة مكافحة الفساد). ويقع على عاتق موظفين عموميين محددتين، من بينهم موظفو المحاسبة، التزام بإبلاغ اللجنة عن السلوكيات الفاسدة (المادة 34 من قانون لجنة مكافحة الفساد). بيد أنه أبلغ عن وجود تحديات فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وقد أنشئت منتديات مكافحة الفساد⁽¹⁾ لتعزيز الشراكة بين السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل القطاع الخاص، في مجال مكافحة الفساد. ولم يبلغ جنوب السودان عن اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز التعاون بين السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص، وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية. وتشجع لجنة مكافحة الفساد على الإبلاغ عن الفساد، بما في ذلك مع حجب الهوية، وفقاً لمبادئها التوجيهية التنفيذية بشأن الإبلاغ (عام 2010). غير أنه لا يتوفر لهذا الإبلاغ سوى رقم هاتف يُدفع رسم على الاتصال به.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تدل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، بما فيها الخطة الاستراتيجية الوطنية، على التزام الحكومة بمكافحة الفساد.

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

- من أجل زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد، يُوصى بأن يقوم جنوب السودان بما يلي:
- مواصلة تطوير نظام الإحصاءات الجنائية في البلد من أجل التمكن من الإنتاج المنهجي لبيانات إحصائية موحدة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

(1) بعد الحوار المباشر، أشارت سلطات جنوب السودان إلى أن منتديات مكافحة الفساد لا تعمل.

- توسيع نطاق تعريف الموظفين العموميين ذي الصلة، والنص على عقوبات مناسبة للجرائم التي يتورط فيها برلمانيون (المادة 15).
- تعديل القانون الداخلي ليشمل أحكاماً بشأن الوعد بمزية غير مستحقة والوعد غير المباشر والمنافع العائدة على الأطراف الثالثة (المواد 15 و16 و18).
- تجريم تقديم الرشوة الموظفين العموميين الأجانب، والنظر في شمول تلقي هؤلاء الموظفين الرشوة في التشريع (المادة 16).
- توسيع نطاق جرائم اختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها بطريقة أخرى ليشمل الممتلكات غير المنقولة والمنافع العائدة على الأطراف الثالثة (المادة 17).
- النظر في تجريم الارتكاب غير المباشر للمتاجرة بالنفوذ، والمزايا العائدة على أطراف ثالثة، والمنافع غير الملموسة. والنظر أيضاً في توسيع نطاق المزايا غير المستحقة ليشمل جميع فئات المزايا (المادة 18).
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وضمان أن تشمل هذه الجرائم العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية (المواد 19-22).
- النظر في تناول الإخفاء في حكم عام منفصل عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 24).
- إدراج حكم عام بشأن عرقلة سير العدالة في التشريع الداخلي، وفقاً للاتفاقية (المادة 25).
- النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في جرائم الفساد، وفقاً لمقتضيات المادة 26 من الاتفاقية.
- النظر في تجريم الأفعال التحضيرية لجميع جرائم الفساد (المادة 27).
- النص على تعليق فترة التقادم في حالة تقاضي الجاني المزعوم لإقامة العدل (المادة 29).
- ضمان خضوع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية لعقوبات مناسبة (المادة 30).
- ضمان فعالية التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم (المادة 30)، مع مراعاة التوازن بين الحصانات والملاحقة الجنائية على النحو الذي تقتضيه الفقرة 2 من المادة 30.
- تنظيم الجانب المتعلق بخطورة الجريمة تنظيمًا مناسباً (الفقرة 5 من المادة 30).
- النظر في وضع إجراءات لتجريد الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية من الأهلية لشغل المناصب العامة (الفقرة 7 (أ) من المادة 30).
- النظر في حظر شغل الأشخاص المدانين بجرائم فساد لمنصب في أي منشأة تملكها كلياً أو جزئياً الدولة (الفقرة 7 (ب) من المادة 30).
- اعتماد تدابير تشريعية إضافية بشأن مصادرة عائدات الجريمة والممتلكات والمعدات والأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في أفعال إجرامية، بما في ذلك بالنص صراحة على نطاق "عائدات الجريمة" والنص على القواعد ذات الصلة بشأن العائدات الإجرامية المحولة أو المبدلة أو المخلوطة والإيرادات والمنافع المتأتية منها (الفقرات 1 و4 و5 و6 من المادة 31).

- مواصلة تعزيز الإجراءات المتعلقة باقتفاء أثر الممتلكات وإدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة (الفقرتان 2 و3 من المادة 31).
- النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، مثل اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد، لإلزام الجناة بتحمل عبء الإثبات في إثبات المصدر المشروع للممتلكات المزعومة المعرضة للمصادرة (الفقرة 8 من المادة 31).
- اعتماد تدابير إضافية لضمان إمكانية تجاوز التزامات السرية المصرفية في قضايا الفساد (الفقرة 7 من المادة 31، والمادة 40).
- اعتماد تدابير لتعزيز حماية الشهود والخبراء والضحايا، وكذلك الجناة المتعاونين، في قضايا الفساد، وضمان إنشاء آليات مناسبة لحماية المبلغين، لا سيما الذين هم خارج القطاع العام (المواد 32 و33 و37).
- اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي لعواقب الفساد، بما في ذلك إصدار قواعد مفصلة بشأن إلغاء العقود فيما يتعلق بارتكاب جرائم الفساد وغير ذلك من الإجراءات العلاجية (المادة 34).
- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات وموارد لجنة مكافحة الفساد، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية استقلالها (المادة 36).
- مواصلة اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة فساد على تقديم معلومات إلى السلطات المختصة، بما في ذلك النظر في النص على إمكانية تخفيف عقوبة المتهم المتعاون والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن إمكانية توفير معاملة سليمة للجناة المتعاونين (المادة 37).
- مواصلة اتخاذ تدابير لتيسير الإبلاغ عن السلوكيات الفاسدة، بما في ذلك عن طريق التصدي للتحديات التي تواجه في هذا الصدد، مثل الانتقام، وتوفير قنوات إبلاغ متعددة (المادتان 38 و39).
- النظر في إيلاء الاعتبار لأي إدانات أجنبية سابقة للجاني المزعوم عند الفصل في جرائم الفساد في القضايا الداخلية (المادة 41).
- النظر في إقامة الولاية القضائية على الجرائم المشمولة بالفقرة 2 (أ) من المادة 42 من الاتفاقية.
- اتخاذ تدابير لإقامة الولاية القضائية لجنوب السودان على جرائم الفساد المرتكبة في الخارج عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في جنوب السودان ولا يقوم جنوب السودان بتسليم هذا الشخص لمجرد كونه أحد رعاياه (الفقرة 3 من المادة 42).
- النظر في إقامة الولاية القضائية على جرائم الفساد التي يرتكبها في الخارج الجاني الموجود في جنوب السودان عندما لا يتم تسليمه، عملاً بمبدأ التسليم أو المحاكمة (الفقرة 4 من المادة 42).
- النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التشاور والتنسيق مع الدول الأجنبية في ممارسة الولاية القضائية (الفقرة 5 من المادة 42).

2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

يحتاج جنوب السودان إلى المساعدات التقنية التالية لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه:

- مساعدة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للسجلات الجنائية تتيح نشر البيانات الإحصائية بانتظام (المادة 41).

- مساعدة تشريعية (المواد 15-34 و36 و37 و39 و41 و42).
- إعداد موجز للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ومساعدة يقدمها الخبراء المعنيون في الموقع، ووضع خطة عمل للتنفيذ (المواد 15-42).
- تقديم برامج لبناء القدرات من أجل تحديد الممتلكات واقتفاء أثرها، وإدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين، وتعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، واستبعاد شروط السرية المصرفية، وممارسة الولاية القضائية (المواد 31 و32 و33 و39 و40 و42).

3- الفصل الرابع: التعاون الدولي

3-1 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد 44 و45 و47)

لا توجد في التشريعات الداخلية أحكام خاصة تنظم التعاون الدولي. وليس لدى جنوب السودان نظام قائم لإدارة القضايا أو للمعلومات، ولم يتمكن من تقديم المعلومات الإحصائية ذات الصلة أثناء عملية الاستعراض. وتوجد أحكام متفرقة بشأن تسليم المطلوبين، ولكن فقط فيما يتعلق بغسل الأموال.

ويطبق جنوب السودان شرط التجريم المزدوج بطريقة مرنة واستنادا إلى السلوك الأساسي، وفقا لالتزاماته بموجب الاتفاقية. ولا يتضمن القانون حكما خاصا بشأن تسليم المشاركين، لكن جنوب السودان أفاد بأن هذا التسليم قابل للإنفاذ في الممارسة العملية من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية. ولم يوجد في التشريعات الحالية تعريف قانوني لعبارة "الجريمة السياسية". ومن ثم فمن شأن أي قرار يتعلق بهذه الجريمة أن يتخذ على أساس كل حالة على حدة.

ولا يجعل جنوب السودان تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، ويمكنه استخدام المعاملة بالمثل أو الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون. ولا يوجد قانون داخلي شامل بشأن شرط الحد الأدنى للعقوبة، أو بشأن شروط رفض التسليم أو إجراءاته أو أسبابه. ومن ثم لا توجد في التشريعات إشارة إلى المسائل الضريبية كأسباب للرفض. ولا يوجد أي حكم قانوني أو ممارسة قانونية بشأن تسريع الإجراءات وتبسيط شروط الإثبات، أو بشأن احتجاج شخص مطلوب تسليمه وموجود في إقليم جنوب السودان، أو بشأن اتخاذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص في إجراءات التسليم.

ولا يسلم جنوب السودان رعاياه. وبالمثل، لا توجد أحكام بشأن تسليم المواطنين بشرط إعادتهم بعد المحاكمة. ولا ينص القانون الداخلي على تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة رفض التسليم على أساس الجنسية. وتكفل المادة 19 من الدستور الانتقالي المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات، شأنها في ذلك شأن المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويمكن في الممارسة العملية إجراء مشاورات دون الحاجة إلى وجود تشريع خاص. وقد أشير خلال الاجتماع المشترك إلى أن جنوب السودان لم يوقع أي اتفاقات ثنائية بشأن مسائل تسليم المطلوبين.

ولم تنفذ المادة 45 من الاتفاقية، لأن اللوائح المنصوص عليها في المادة 76 من قانون دائرة السجون لعام 2011 لا تشير إلا إلى نقل السجناء على الصعيد الداخلي؛ ولم تبرم اتفاقات دولية.

وليس لدى جنوب السودان أحكام تسمح بنقل الإجراءات الجنائية، ولم يدخل في أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل مع دول أخرى.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46)

لا توجد في جنوب السودان تشريعات داخلية أو مبادئ توجيهية داخلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، ولا توجد أحكام خاصة تتناول متطلبات المادة 46. إلا أنه يستطيع استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي غياب تشريع في هذا الصدد، كانت المساعدة القانونية المتبادلة وما زالت تقدم وفقاً لعدد من المبادئ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمقررة في الممارسة العملية. وليس جنوب السودان طرفاً بعد في معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة. ولم يتسن توضيح ما إن كانت ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

وفيما يتعلق بالأغراض التي يمكن أن تطلب من أجلها المساعدة القانونية المتبادلة، لا يحدد القانون الداخلي أنواعاً معينة من التصرفات الإجرائية. ويمكن نقل المعلومات تلقائياً من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية، وينقل جنوب السودان المعلومات أيضاً من خلال شبكاته غير الرسمية. ولا يرد في التشريعات الداخلية ذكر للسرية المصرفية؛ بيد أنه تم تجاوزها في الممارسة العملية. ويمكن لجنوب السودان، في الممارسة العملية، تقديم المساعدة التي لا تتطلب على إجراءات قسرية. ولم تقدم أي معلومات عن تنفيذ الفقرات 10 إلى 12 من المادة 46 من الاتفاقية.

وقد أفيد بأن وزارة العدل والشؤون الدستورية تؤدي مهام السلطة المركزية وأن اللغة الإنكليزية محددة باعتبارها لغة المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كان الإخطار بذلك لم يرد بعد. وأثناء وضع الاستعراض في صيغته النهائية، أفيد بأنه يمكن قبول الطلبات الشفوية إذا انطوت على تدابير غير قسرية وأعقبها طلب خطي.

وأفاد جنوب السودان بأنه يمكن في الظروف العاجلة تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وما يتصل بها من اتصالات عن طريق الإنترنت.

وليس لدى جنوب السودان أحكام صريحة تسمح لدولة طرف أخرى بالاستماع إلى فرد موجود في إقليم جنوب السودان من خلال التداول بالفيديو باعتبار ذلك الفرد شاهداً أو خبيراً. كما أنه ليست لديه قواعد بشأن استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة من الدول الأطراف متلقية الطلبات أو بشأن الحفاظ على السرية فيما يتعلق بوقائع الطلبات ومضمونها. وفضلاً عن ذلك، لا توجد لدى جنوب السودان أسباب واضحة لرفض المساعدة القانونية المتبادلة، ولا يُشترط تقديم أسباب لأي رفض. وتشمل مسائل المساعدة القانونية المتبادلة الأخرى التي لم تعالج في جنوب السودان الإطار الزمني لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والإخطار بحالة الطلب، وتقديم المشورة قبل رفض الطلبات، وضمان عدم التعرض لأي شاهد أو خبير، والنفقات، وتبادل المعلومات تلقائياً. ولم يبلغ عن ممارسات محددة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

ولم يبرم جنوب السودان حتى الآن أي اتفاقات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع دول أخرى.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد 48 و 49 و 50)

تستطيع لجنة مكافحة الفساد التعاون مع النظراء الأجانب ومع السلطات الأجنبية عملاً بقانون لجنة مكافحة الفساد (المادة 9 (ز)). ويمكن استخدام قنوات المساعدة القانونية المتبادلة للتعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون. وجنوب السودان عضو في شبكة شرق أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وفي الإنترنت. بيد أنه أفيد بوجود مختلف التحديات في مجال التعاون العملي على إنفاذ القوانين، بما في ذلك عدم وجود أساس قانوني صريح لمختلف أشكال التعاون والافتقار إلى وسائل للتصدي للجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ولم يدخل جنوب السودان في أي اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن التعاون المباشر بين وكالات إنفاذ القانون في تلك الدول وفي جنوب السودان. ويمكن لجنوب السودان أن يعتبر الاتفاقية أساساً لهذا

التعاون، لكن ذلك لم يطبق قط في الممارسة العملية. وأفيد بأنه لم تكن هناك في وقت إجراء الاستعراض أي آلية لإجراء التحقيقات المشتركة. وقد رحب المستعرضون باعتراف جنوب السودان بالحاجة إلى اعتماد تشريع خاص بشأن أساليب التحري الخاصة.

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

لم تحدّد أي تجارب ناجحة أو ممارسات جيدة.

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

من أجل زيادة تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة، يُوصى بأن يقوم جنوب السودان بما يلي:

- مواصلة بذل الجهود اللازمة لإنشاء نظام لإدارة القضايا وجعله يعمل بكامل طاقته، من أجل الجمع المنهجي للمعلومات المتعلقة بحالات التعاون الدولي (المواد 44-46).
- تعزيز الجهود الرامية إلى وضع تشريعات داخلية شاملة بهدف النص على المتطلبات الموضوعية والإجرائية اللازمة لإجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لمقتضيات الاتفاقية ومقتضيات الإنفاذ العملي للاتفاقات أو الترتيبات التي تعقد في المستقبل بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان 44 و46 عموماً، لا سيما الفقرات 1 و14-17 من المادة 44 والفقرتان 1 و2 من المادة 46).
- النظر في الموافقة صراحة على تسليم المطلوبين في غياب ازدواجية التجريم وفي السماح بتسليم المشاركين (الفقرتان 2 و3 من المادة 44).
- العمل على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين، مع تشجيع السلطات الوطنية على مواصلة جهودها الجارية لإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تسليم المطلوبين (الفقرتان 6 (ب) و18 من المادة 44).
- العمل على وضع إجراءات معجلة لتسليم المطلوبين وشروط مبسطة للإثبات (الفقرة 9 من المادة 44).
- اتخاذ تدابير مناسبة لضمان التنفيذ الكامل لمقتضيات الفقرة 10 من المادة 44 من الاتفاقية.
- تحديد اختصاص محاكم جنوب السودان بوضوح وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة مواطنيه في حالة رفض التسليم، والنظر في إمكانية الإذن بالتسليم المؤقت أو التسليم لأغراض إنفاذ حكم (الفقرتان 11-13 من المادة 44).
- النص في التشريعات على التشاور الإلزامي مع الدول الأطراف الطالبة قبل رفض طلب التعاون الدولي وقبل تأجيل تنفيذه (الفقرة 17 من المادة 44 والفقرة 26 من المادة 46).
- النظر في تعزيز الجهود الرامية إلى وضع تشريعات داخلية بهدف التنفيذ العملي للنظر في الاتفاقات أو الترتيبات المحتملة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 45).
- النظر في وضع مبادئ توجيهية داخلية بشأن معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بهدف تعزيز قدرة المؤسسات والأجهزة ذات الصلة المسؤولة عن التعاون الدولي (المادة 46).

- تقديم أوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي قد يكون مسؤولاً عنها شخص اعتباري، ووضع أسباب واضحة للرفض (الفقرة 2 من المادة 46).
- أن يدرج جنوب السودان في تشريعاته الداخلية بصورة محددة المقترضات المنصوص عليها في الفقرات 3 إلى 5 و 8 إلى 12 و 14 و 15 و 17 إلى 29 من المادة 46، وأن يكفل اتباعها في حالات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إلى الدول الأطراف الأخرى استناداً إلى الاتفاقية.
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك باللغة أو اللغات المقبولة في جنوب السودان في هذا الصدد (الفقرتان 13 و 14 من المادة 46).
- تعزيز قدرات السلطة المركزية وضمان تكليفها بإرسال طلبات التعاون الدولي وتلقيها (الفقرة 13 من المادة 46).
- النظر في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف إضافية من أجل تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 30 من المادة 46).
- النظر في نقل إجراءات الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد إلى دول أخرى، عند الاقتضاء (المادة 47).
- اتخاذ تدابير للتصدي للتحديات القائمة في مجال التعاون على إنفاذ القانون، والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك بشأن استخدام التحقيقات المشتركة (المادتان 48 و 49).
- اعتماد تشريعات تنص على أساليب التحري الخاصة، والتشجيع على استخدام هذه الأساليب في التعاون الدولي (المادة 50).

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- يحتاج جنوب السودان إلى المساعدات التقنية التالية لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه:
- مساعدة تشريعية لتحسين القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي (المواد 44-50).
 - وضع المعاهدات والاتفاقات (المواد 44 و 46 و 48-50).
 - مساعدة على بناء خبرات السلطة المركزية وعلى التنسيق بين السلطات القضائية وسلطات الملاحقة الجنائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي (المواد 44 و 46-50).
 - إعداد موجز للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ومساعدة في الموقع من جانب خبير مختص، ووضع خطة عمل للتنفيذ (المواد 44-49).
 - مساعدة على وضع وصيانة آليات لتيسير البحوث وجمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بالتعاون الدولي (المواد 44-50).